



التاريخ: ١٥.١٢.٢٠١٢

الرقم:

تعميم

الموضوع : بخصوص العقد الموحد لصيانة المصاعد للعام 2012

بناء على مقتضيات المصلحة العامة يرجى من كافة المؤسسات الحكومية توقيع عقد الصيانة مع الوكيل الخاص بكل مصعد وفي حال لم يكن على الموقع عقدا موقعا مع الوكيل يرجى توقيع العقد مع أي شركة موقعة غير الوكيل ، كذلك يرجى إعلامنا واطلاعنا على أية عوائق أو مشاكل أو صعوبات أولا بأول ، علما أنه سيتم تحميل كل عقد يتم تجهيزه على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

خولة شحرور

مدير عام اللوازم العامة

رئيس لجنة العطاءات المركزية

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (07/103/12/م.و.س.ف) لعام 2009م
بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
والاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م؛

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/16/12/م.و.س.ف) لسنة 2007م
بشأن فحوصات التشغيل والفحوصات الدورية للمصاعد؛

والاطلاع على نظام الفحص الدوري للمصاعد الكهربائية والهيدروليكية
والسلام الكهربائية رقم (02) لسنة 2008م؛

والاطلاع على نظام إجراء تقييم المطابقة وفحص التشغيل للمصاعد الكهربائية والهيدروليكية
رقم (18) لعام 2008م؛

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (01/94/12/م.و.س.ف) لسنة 2009م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة أسعار صيانة المصاعد؛

والاطلاع على توصيات اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد في محضر اجتماعها
المنعقد بتاريخ 08/04/2009م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (14/04/2009م) ما يلي:

المادة الأولى

أولاً: اعتماد الشروط الواجب توافرها ومتطلبات التأهيل للشركات الراغبة للعمل في مجال تركيب أو صيانة
المصاعد (مرفق رقم 1).

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ثانياً: يكون الحد الأعلى للأسعار (أسعار الصيانة السنوية للمساعد على النحو التالي):

عدد الأبواب أو المحطات	الحد الأقصى للصيانة الدورية السنوية (غير شاملة للضرائب ورسوم الجهات الأخرى)
4 فما دون	(\$800)
5-7	(\$1000)
8 فما فوق	(\$1200)

ثالثاً: إقرار الهيكل الإجرائي المعد من قبل مديرية الدفاع المدني ومؤسسة المواصفات والمقاييس (المرفق رقم 2).

رابعاً: الموافقة على إجراءات اعتماد تركيب وتشغيل وصيانة المساعد بعد إجراء التعديل عليه بما ينسجم ونظام تشغيل وفحص المساعد.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/04/14م
الثامن عشر من ربيع الآخر عام 1430هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

تابع قرار مجلس الوزراء رقم (7/103/12م.و.س.ف) لعام 2009م بشأن المصادقة على توصيات لجنة دراسة أسعار صيانة المساعد.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19/14/19/م.و.س.ف) لعام 2012م

بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد في اجتماعها رقم (03)

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م؛

وعلى نظام الفحص الدوري للمصاعد الكهربائية والهيدروليكية

والسلام الكهربائية رقم (02) لسنة 2008م؛

وعلى نظام إجراء تقييم المطابقة وفحص التشغيل للمصاعد الكهربائية والهيدروليكية رقم (18) لعام 2008م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/16/12/م.و.س.ف) لسنة 2007م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/94/12/م.و.س.ف) لسنة 2009م

وعلى توصيات اللجنة الخاصة لدراسة أسعار صيانة المصاعد في محضر اجتماعها رقم (03)

المنعقد بتاريخ 2012/09/17م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2012/09/25م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على أسعار صيانة المصاعد وفق الجدول المرفق أدناه.

فئات المباني			عدد المحطات
مستشفيات (أسرة)- مصانع أدوية وصناعية	فنادق مباني تجارية- مكاتب- مستشفيات (ركاب)	مباني سكنية ومباني حكومية	
\$1200	\$1000	\$800	4 فما دون
\$1350	\$1200	\$950	8-5
\$1600	\$1400	\$1200	13-9
\$2000	\$1700	\$1400	20-14
			21 فأعلى تخضع للمنافسة الحرة

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية على الجدول المرفق أعلاه:

1. الأسعار الواردة في الجدول أعلاه تمثل الحد الأقصى لأسعار صيانة المصاعد.
2. الأسعار لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
3. الأسعار لا تشمل رسوم الفحص الدوري.
4. الأسعار لا تشمل قطع الغيار.
5. الأسعار لا تشمل رسوم التأمين.
6. المدة الدورية للصيانة الروتينية تحدد بمرة واحدة شهرياً كحد أدنى.
7. متوسط عدد مرات الصيانة الطارئة وتحدد بأربع مرات كحد أدنى خلال مدة عقد الصيانة.
8. تقدم خدمات الصيانة خلال ساعات الدوام، ويتم تلبية النداءات خلال 24 ساعة، ما عدا الحالات الطارئة تتم مباشرة، مع مراعاة الحفاظ على ديمومة تشغيل مصاعد المستشفيات على مدار الساعة.

المادة الثانية

المصادقة على إجراءات الفحص التشغيلي والدوري للمصاعد وفق النقاط التالية:

1. استلام مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية لطلب مطابقة المصعد مرفقاً بالوثائق الفنية والبيانات المطلوبة (طلب مقدم من الشركة المربكة للمصعد).
2. تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس بإشعار مديرية الدفاع المدني ووزارة العمل من خلال طلب تزويد المصعد بالكهرباء المؤقتة لغايات فحص المطابقة.
3. يقوم الدفاع المدني بمراسلة الجهات المعنية لتزويد المصعد بالكهرباء المؤقتة.
4. تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بإعلام مديرية الدفاع المدني بموعد إجراء فحص المطابقة وفق المواصفة الفلسطينية رقم (36) قبل يومين من موعد لفحص ومن حق الدفاع المدني المشاركة بفحص المطابقة إذا تمكن من ذلك.
5. تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس بإصاق بطاقة انطباق داخل عربة المصعد.
6. تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس بإشعار الدفاع المدني بمطابقة المصعد للمواصفة الفلسطينية.
7. يقوم الدفاع المدني بالتحقق من إجراءات الوقاية والسلامة العامة عند فحص تشغيل المصعد.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

8. يقوم الدفاع المدني بإصدار إذن التشغيل النهائي ومخاطبة الجهات المعنية لشبك الكهرباء الدائمة.
9. يقوم الدفاع المدني بإشعار وزارة العمل بدخول المصعد مرحلة الفحوصات الدورية.
10. يتولى الدفاع المدني الفحص الدوري وإجراءاته (كل ستة شهور).
11. في حال أي تغيير أو إضافة لأي قطع في المصعد يجب أن تحصل على موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المادة الثالثة

اعتماد الشروط الواجب توفرها للشركات الراغبة في العمل في مجال تركيب وصيانة المصاعد وفق ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (12/103/07 م.و/س.ف) لعام 2009م دون أي تعديل.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة كافة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/09/25م.

التاسع من ذو القعدة من عام 1433هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء